

عند ابي يوسف ومحمد بن ليس بسنة والله سليم العلب ليس لها همتان في التجارات ولا
يصير عن السرفاء والبيع ونعتن فيما يشترى من بحر السنينه لسائر اياه في الملاف
الماله نظرا له **فصل** في حد البلوغ لما كان الصغر من جملة الاسباب الموجبة
للمجنون سب ذلك البلوغ الذي ينشأ بالصغر **قول** قال بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والازبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثمان عشرين سنة عند
ابن حنفه وبلوغ الحاربه بالحجض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك حتى يتم لها
سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقال اذا تم للغلام والحاربه خمس عشرة سنة
تقد بلغا في مال العدوي في محضه قال احكام الشهيد في باب العدم من محض الكفر
ولا يجوز زطال الصبي حتى يحتمل او يبلغ اذ في ما يكون من وقت الاحتلام وذلك
عندنا تسع عشرين سنة فاذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتمل فهو بمنزلة الرجل قال الفضل
وذكر هذه المسئلة في باب الوكاه من روايه ابي سليمان في موضع معال في حدها
بلوغ الغلام ان يكمل له تسع عشرين وبلوغ الحاربه ان يكمل لها سبع عشرين
وقال في الموضوع الاخر ان يطعن في التاسع عشر ويطعن الحاربه في السابع عشر
وهذا هو المشهور في قوله ووجدت القول على هذا متفقاً في باب الوكاه من روايه
ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد ومعه في الغلام والحاربه خمس عشرين سنة فاذا
تمت جاز طلاقه وان لم يحتمل الى هنا لفظ احكام الشهيد ابي الفضل رحمه الله وذلك
الطحاوي في شرح الاثار في باب السبروه من محسن الحسن بن هب في الغلام
الى قول ابي يوسف وفي الحاربه الى قول ابي حنيفة وقال العدوي في باب من اثنى
الامامه من شرح محضه الرشي وروي عن محمد بن هك في الرقة في الغلام خمس
عشر وفي الحاربه سبع عشر وقال مشر الامه السرخسي في شرح الثاني وعلي
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في الحاربه والغلام يتقد خمس عشرين سنة ثم

الاصل

الاصل في البلوغ والازبال بدلاله قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليست
نظاهرا لايه ينقض تعلوق الاحتلام وذلك قوله عليه السلام رفع العلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يحتمل فلما كان الحبل والاحبال لا يكون الامع الا بزوال جعل
علامة على البلوغ وذلك الحجض لا يكون الا من يحتمل وذلك يكون بعد الازال نائل
المك في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الحاربه تسع سنين اما الدلاله على
البلوغ بالنسب فالاصل فيه ان الانسان قد يتأخر احتلامه وازباله لعلته مع علمنا
انه بالغ يجعلوا علامه ذلك قدرا من السن على حسب ما ادى اليه الاجتهاد ووجه قوله
ما حدث الطحاوي في شرح الاثار بسنده الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم اُخذ وانا ابن ربيع عشر فلم يجزني في المقاتله وعرضت
عليه يوم الحد وانا ابن خمس عشر فاجازني في المقاتله والمعنى منه ان الذكر والامه
لا يتأخر بلوغهما عن هذه المدد ظاهر او غالبا والحكم ينشئ على الظاهر لا على التاخر
ووجه قوله ابن حنيفة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انما صبي حج عشرين حج
بلغ تغلبه حجه الاسلام بيانه ان اذ في مدة بلوغ الصبي فما سبع سنين او ثمان
سنين فذلك ان البلوغ يكون في ثمان عشرين سنة او تسع عشرين سنة لانه اثبت له عشر
حج في البلوغ او يقول صفة الصغر فيها معلوم معين ولا يزول اليقين الا يقين مثله
ولا يقين في موضع الاختلاف ثم اذ في مدة البلوغ في الغلام بالعلامه اعني بعلامه الازبال
اثنا عشر سنة ولم يوجد بالعلامه فوجب الزيادة على ذلك فزيد سبع سنين اعتبارا
بالذين على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم معال مرويه الصلاة ادا بلغوا
سعا واختلفت في تفسير الاشتك في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا اليه الى احسن
حجى الملائكة معال سعد بن جبير ما في عشره سنة من الطحاوي في شرح الاثار عن روح
بن العجاج عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن جبير عن عطاء بن دينار عن سعد بن

الاصلي